

شرح المقنع(43)-كتاب الطهارة(72) باب نواقض الوضوء(2)

الثلاثاء 1441-6-42هـ

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى في باب نواقض الوضوء - 00:00:00

الرابع من هذه النواقض مس الذكر بيده او ببطن كفه او بظهره نص الذكر بيده او ببطن كفه او بظهره ولا ينقض مسه بذراعه اليد اذا اطلقت كما في اية السرقة - 00:01:19

هي الى مفصل الكوع وبين الكوع ايام الركوع والكسوع وبين هاه واسقوا ما وصوا وبين الكوع لا تحطه اصابعك الاثنين خط واحد هو واحد منها كوع والثاني كسوع. ها - 00:02:00

مشاو وانت يا ابو رضوان الكوع وبين هو الكلسون؟ اول حاجة لكن والاشكال ان العامة اذا ارادوا ان يرموا شخصا بعدم المعرفة قالوا ما يعرف كوعه من كل سواعده ما يعرف كوعه من كل سواعده - 00:02:37

هو عظم يلي نقول وعظم يلي ابهام رجال ملقب ببوع الحين نعرف الكوع من ها وبين الكوع والكسوع كنقولو الكوع لانه قال كعيبين وبعضهم يقولون انا ما اعرف ما تفرق بين الكوع والكسوع - 00:03:08

كبيرة تناهز الستين هالحين انت رتب على حب مشاو ترتب عليه احكام ترتب عليه احكام ها ما هو بارت هذا مو بداخل في الارض اذا كنت اقطع اليديك ايدك جاءت في القرآن - 00:03:36

في مواضع جاءت مطلقة وجاءت مقيدة فاليد في اية السرقة مطلقة وفي اية الوضوء مقيدة وفي اية التيمم مطلقة ايضا فهل يحمل المطلق على المقيد باطلاق او لاها اذا اشتراكا في الحكم والسبب - 00:04:17

حمل المطلق على المقيد عندنا اية الوضوء وايديكم الى المرافق اللي تسميه هو انت هذا هو المرفق وبين هو يا رشوة وفي اية التيمم تمصح بوجوهكم وايديكم انت حاكمت ولاية ما فيها شي - 00:05:02

وفي اية السرقة فاقطعوا ايديهما الحكم واحد في المواضع الثلاثة ومختلف حكم مختلف هذا غسل وادا ماسح بالتراب وهذا قطع الاحكام مختلفة وان كانت الاسباب متفقة بين اتي الوضوء والتيمم - 00:05:36

سبب الحدث مختلفة في اية السرقة وحينئذ في اية السرقة لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق للاختلاف في الحكم والسبب وبين اية الوضوء اية التيمم يختلف اهل العلم للاختلاف في الحكم - 00:06:10

والاتفاق في السبب والجمهور على انه في مثل هذا مع وجود الاختلاف في الحكم انه لا يحمل المطلق على المقيد فلا تمصح اليدي في التيمم الى المرافق بينما تغسل اليدي في الوضوء - 00:06:35

الى المرافق بيده او ببطن كفه او بظهره. شو الفرق ها شو الفرق اليد الراحة مع الاصابع معروفة ومعها ظهر كف لانها الى المفصل انجرت العادة اللمس بالبطن السلام عليكم - 00:06:54

يقول او بظهره الافظى اذا افضى احدكم بيده الى ذكره. الافظاء يقوم بظهور الكف ولا في بطنك بطنك فانا اقول مس الذكر بيده او ببطن كفه او بظهره يعني اليدي - 00:07:31

نعم البطن والظهر عطف البطن على اليدي خاص بعد عام والظهر بعد اليد كذلك ولا ينقض مسه بذراعه يعني ما وراء المرفق ما بين

المرفق هذا الذراع الى ما بين المفصل الى الذراع وما حررنا الكوع من ننتظر ابو رضوان - 00:07:59

وش عنده عرفته كل هالكلام ما عرفت يقول الناظم فعظم يلي الابهام وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره والرسو ما وسط الوسط اللي بيهم يسمى الرسوم وكان امه عليه الصلاة والسلام الى الرسم - 00:08:30

نبغي نجابة هذا المنتوج تفتخر خلاص اعد وبين اللي يرسخ اذا بشاعر وعظم يلي ابها ملقب ببوع فاحفظ العلم واحد من الغلط هذا موجه اليك يا ابو رضوان بالدرجة الاولى - 00:09:06

احفظ نقول والثثان وهما التمام فاحفظ امام ما في علم بدون حفظ هم يعني تعبر المؤلف عليه ملاحظ ولا ما عليه شيء ها خلاص باليد الدكاترة اذا ذكر غير المغزى - 00:09:49

اه لك الغيرة على حكم شوف يجيئ وفي مس الذكر المقطوع وجهان لكنه جاء بالباطن والظاهر ما فرق وما وراء ذلك من من الكوع الى المرفق هذا الذراع هذا لا ينقض - 00:10:28

ولا يؤثر وكثير من الناس تخرج بيمسي فرجه وهو اعم من الذكر اثناء الفصل الغسل قد لا يتعدى ذلك وقد يحتاج الى ميسى ليس بغسله بالماء قد لا يتأكد انه وصل الماء جميع اجزائه - 00:11:19

المنطقة فيحتاج الى مسه ها مس الذكر بيده او بيطن كفه بدون او اوبضة هذا المتوجه هذا كلام متاج ثم اذكر اساسا ييدو ان النسخة اللي معنا ليست متقنة السوادي - 00:11:55

هذه طبعة مكتبة السوادي هذه ليست متقنة وجدنا اول خلل في البداية في المقدمة تندكروننا شوية. نعم لا هو الخلل في المقدمة ها نعم رقم اثنين في الصفحة ثلاثة وعشرين - 00:13:01

او ما تروح بريح منتنة كذا في ميم اذا انه غير مقروء بسبب التصوير والتصوير واضح ميته بدل منتنة واضح بالتصوير ميته شوف فيلا خطأ مطبعي لا لا هو بدل ميته - 00:14:05

وضع منتنة. لا في انتقل هو الى ملحوظة اخرى في اخر سطر في المتن في نفس الصفحة او غمس فيه او غمس فيه يده قائم من نوم هذا خطأ واضح ظاهر تصحيح مطلق - 00:14:50

هذا سهل لكن يقول او ما تروح بريح منتنة يقول غير ظاهر بسبب التصوير هم موجود في الطبعات كلها موجود ايضا في المختصر الذي يحفظ بكثرة ميته وبين وما تروح بريح ميته واطحة والنقط مفردة ما هي بمجموعة - 00:15:09

يمكنها اوضح ما في الصفحة ان صحيح النقط مفردة ولا في ها كل وما يحفظه الصغار من الزاد وغيره نفس اللفظ هنا في الطبعة مع الشرح الكبير وانصاف يقول الرابع مس الذكر بيده بيطن كفه او بظهره - 00:15:57

هذا ما في ادنى اشكال فتكون او الاولى زائدة مم وشو مشاو شو ايه من الجزء ايش جزء ثانى هذا النوم انتظرونا العشاء الصفحة التي قبلها ويؤمر بها لسمع لا لا - 00:16:46

لا الخطأ مسألة متبين وواحد وخمسين ييدو ان من الجنة الذي يليه شو؟ كلام متصل بدون الورقة هذى عشرين ثلاث وعشرين عشرين ثلاثة وعشرين الورقة هذه مقحمة وفي وبدلها ورقد ساقطة - 00:17:47

طبعا اللي مع الحاشية وبين هالموضوع الرابع اه الطبع السلفية مع حاشية الشيخ سليمان لا حول ولا قوة الا بالله مس الذكر بيده واه او بيطن كفه او بظهره ها - 00:18:30

شو يقول هذا الصحيح لكن طبعة السلفية هذه اللي معه الحاشية والرابع مس الذكر بيده او بيطن كفه او بظهره مثل اللي عندنا نسختنا اذا لابد ان يعتنى المتن من نسخ متعددة وشرح - 00:19:53

بان احسان الظن في مثل هذا لا يكفي محمد سم طال عمرك الاصل اصل هذه النسخة اللي بخط الوالد عندكم ايه جزاكم الله خير اللهم صل على مس الذكر بيده او بيطنك او قلنا انه هذه زائدة - 00:20:35

لا معنى لها هنا بيطن كفه مس الذكر بيده بيطنك في بدا البعض او او بظهره سواء كان من الداخل او من الخارج والافظاء الوارد في الحديث في الغالب انه لا يكون الا بيطن الكهف - 00:21:19

والكف واليد تطلق على الراحة مع الاصابع والاصابع وحدها لا تكفي صحة التسمية او انطباق الاسم ولذلك لو سجد على اصابعه دون راحته ما اجزأ ولو قطعت الاصابع في السرقة ما كفت - [00:21:48](#)

مع انه في امال المرتضى من الشيعة كتاب متداول على انه كتاب ادب تداوله الناس هم ذكر ان القطع يكون للاصابع فقط وهذا جار على مذهبهم الشيعة وقد عندهم هذا - [00:22:19](#)

والكف او اليد هي الاصابع فقط عندهم هالحين قربت انا اليوم انا هزه السبعين تريجين عندك وقت الحزب القاري هنا اليوم هادوك رايبين منكم تراهم عندكم كتبهم ها ها ايه - [00:22:44](#)

داخله في مع الراحة واي مراد باي جزء منها ليه جزء من اليد مسه بيده بجزء منها ولا ينقض مسه بذراعيه لان الذراع لا يطلق عليها اليد مع انه يناسب للزهري - [00:23:30](#)

ان اليد الى المنكب اليد الى المنكب كان الوضوء طالما كان الوضوء هو الذي يؤثر في الوضوء هو بيبي له ان تشير اليه ما يأثرها اليد اليد اذا اطلقت شرعا - [00:24:00](#)

تصرفي ليش وشو النص ما في تقييد من مس هو المس يقوم باليد اي فقه تبغي تسلم على احد تعطيه ذراعك اجل برجلك جلب رجله كذا انقضى الوضوء وخلاص المس - [00:24:32](#)

ويفسره الحاديث الاخر اذا افضى احدكم بيده الى ذكره فليتوضاً صحيح يعني لا انت بتجييب الدليل على الحكم حديث بشري من مس ذكره فليتوضاً من مس ذكره فليتوضاً مس كن مس كل شيء بحسبه. نعم - [00:25:04](#)

مس كل شيء بحسبه اش تقول؟ رد على الشبهة طيب في حديث بشري من مس ذكره فليتوضاً في حديث طلق بن علي الحنفي يتوضأ احدنا اذا مس ذكره او الرجل يمس ذكره - [00:25:44](#)

هل عليه من وضوء؟ قال لا انما هو بضعة منك ولذا يختلف اهل العلم في هذا الحكم ولا شك ان حديث بصري اقوى من حديد طلق ومن اهل العلم يقول بالنقض مطلقا - [00:26:17](#)

ومنهم عملا بحديث البصرة. ومنهم من يقول هو الذي مشى على المؤلف ومنهم من يقول لا ينقض مطلقا لحديث ايه ادي له طلق من علي وبعضهم عل الحديث بولده بابنه قيس الراوي عنه - [00:26:36](#)

وعلى كل حال المسألة الخلافية فمنهم من يقول بالنقض مطلقا ومنهم من يقول بعدمه مطلقا كل عمل بحديث ومنهم من يقول يجمع بين الحديثين فمن مس بشهوة نقض وعليه يتنزل حديث - [00:26:58](#)

بشرى ومن مسه بدون شهوة فلا ينقض الوضوء وعليه يتنزل حديث طلق ومنهم من يقول حديث طلق بن علي صارف صارف للوجوب الذي في حديث اسرة فيقول الوضوء للاستحباب هذا قول شيخ الاسلام - [00:27:18](#)

شو شو يقول واحد الكرسي ايه لكن لو له علاقة في الجانبين الحديثين حديث آآ حديث بسرة ببطنه وحديث طلق بظهره ما ادري والله وفي مس الذكر المقطوع وجهاه - [00:27:46](#)

ها طيب ليش؟ ها؟ ليش ينقض الوضوء؟ ولماذا لا ينقض الوضوء على الوجه الثاني وفي مس الذكر المقطوع وجهاه وهل يمكن اعادته اذا قطعها جزاكم الله خير في قصة حصلت قبل - [00:28:22](#)

خمسة عشر او عشرين سنة وجد شخص في الشارع يصرخ باعلى صوته فوجد انه مقطوع الذكر حملته الشرطة النجدة الى المستشفى قالوا بالمستشفى تجيبيوا الالة المقطوعة فذهبوا فوجدوا السيارات وطأتها انتهی الاشكال - [00:29:03](#)

خلاص ما يمكن الله المستعان وفي مس الذكر المقطوع وجهاه. قال له الوجه الاول انه ينقض لأنه مس ذكر اصلي وفي عدم نقضه الوجه الثاني لماذا ها شو انتفت منفعته - [00:29:34](#)

ولذته واذا لم يقبل الخنزى المشكل وذكره انتقض وضوءه لمسهما في ان واحد سواء كان ذكرنا او انتى او ذكر فقط الماس اللامس يعني اذا وانتى مشكل لم يتبيّن امره - [00:30:08](#)

ولا يعرف هل هو ذكر ام انتى احدهما في علم الله اصلي والثاني ليس باصلي. زائد نعم زائد فاذا لمسهما في ان واحد انتقض لانه

لمس الاصل حتما دخلوني وان مس احدهما - 00:30:50

لم ينتقض وان مس احدهما لم ينتقض لماذا لان الطهارة متيقنة والنقض هنا مشكوك فيه الا ان يمس الرجل ذكره لشهوة. يمس الرجل ذكره لشهوة هم لا الا ان يمس الرجل - 00:31:21

ذكر الخنز لشهوة لماذا؟ لانه ان كان ذكرا فقد مس الذكر وان كان انشى فقد مسها لشهوة ها شو لان مظنة النقط بخروج الناقص مثل النوم بخروج الناقص وخروج الناقص لا يمكن الا مع الشهوة - 00:31:55

ذلك مع اللي يقوم لا ينقض مطلقا وتترافق من هالتفاصيل حتى ولو كانت لابسة قل ابعد عنه الشوافع عندهم نقض المرأة بغير شهوة تنقض حقوق امه شافعي ولا القسم الثاني اللي عندهم؟ انت انت بلدكم ما فيه الا مذهبين - 00:32:45

شو لا لا هذا مذهبهم. ولذلك يجون ديون حرجا شديدا في المطاف لا مو بالنناقص يقررها حقيقة لكن هو اما ان يكون شافعيا او يكون القسم الثاني لان ما في بلدكم الا مذهبين - 00:33:17

اي المذهبي اعرفه الثاني عرفتهم انت المذهب الثاني في اليمن سنتين هم الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله - 00:33:45

اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد وان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوته حي على الفلاح الله اكبر لا الله الا الله - 00:34:42

لا الله الا الله بسم الله ما شاء الله شرقا لا يران والصلاه القادمه صلي وسلم على يقول المؤلف رحمه الله وفي مس الدبر ومس المرأة فرجها روایتان في مس الدبر - 00:35:51

ومس المرأة فرجها روایتها جاء في روایة من مس فرجه فليتوضاً والفرج يشمل القبول والدبر ففي قوله وفي مس الدبر ومس لانه لا يدخل في حدیث بشری ولا في حدیث طلق - 00:36:44

نص الدبر لكن يدخل في الروایة الثانية التي تقول مما مس فرجه فليتوضاً ولهذا اختلفت الروایة عن الامام احمد اللي ينقض نص الدبر او لا ينقض وكذلك مس المرأة ارجها - 00:37:17

فرج المرأة مثل دبر الرجل لا يدخل في الذكر الا وارد في الحدیثین نعم ويدخل في فرج وعنہ لا ينقض مس الفرج بحال وعنہ لا ينقض مس الفرج بحال فرج من - 00:37:39

ها عموما للرجل والمرأة ها؟ نعم كيف يقول روایتان وعنہ لا ينقض اه روایتان روایتان ما هما شو؟ وفي مس الدبر دبر ومس المرأة فرجها روایتان وعنہ لا ينقض مس الفرج بحال - 00:38:05

اه من السفر جاؤوا يشمل الرجل والمرأة فالروایة الأخرى لا ينقض بحال لا بشهوة ولا بغير شهوة نعم طرد جسم القبل والدبر ها والله الا هو طرد حديث بشری صحيح عند اهل العلم - 00:38:39

مم كانك تقول وش دخله بالموضوع ها شو لقوا كثير كثير جدا ان يكون الامر مما تعم به البلوى ولا يثبت نقله الا عن واحد مثل حديث الاعمال بالنيات ما رواه الا عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:39:13

وفي احد يستطيع ان ينفك عن هذا الحديث ورا ما يمکر الا عمر خطب به على المنبر ولا نقله عنه الا القمة. الهمة ابن وقاص ولا نقله عن علامة الا محمد ابن ابراهيم التیمی - 00:39:59

حديث تعم بها البلوى ولا يثبت نقلها الا عن واحد والواحد اذا توافرت فيه الشروط ثبتت الحجة بنقله بين الاحادیث عن ایش يروی ما يوافقها يروی النقص احد منکم معه - 00:40:24

تخرج حديث مقنع تخریج احادیث المقنع في مجلدين كفاية المستقنا هم؟ ایه ده اسمه كفاية مستقمع تخریج احادیث المقنع ثم اذکروا الله من مقدمة هذا لادلة المؤمن مطبوع في مجلدين - 00:41:06

حديث الباب وما في معناه ما يعارض لانه استوى الساق ها اي نعم ابن محمد المقدسي المتوفى سنة تسعة عشرة وسبعيناً رأى شیخ الاسلام في الجمیع بین الحدیثین وفيه اعمال لهما - 00:41:52

وان الامر الوضوء على سبيل الاستحباب والصارف له من الوجوب الى الاستحباب حديث طلق لا شك انه فيه ها عدلها بسلاح وطن الصلاة رحمة العبادات ها الا هوط فاذا تم الترجيح - [00:42:39](#)

بين الحديثين والمسالك اهل العلم في التعارض معروفة لان بعضهم عنده من الجرأة ما يجزم بسببها على الحكم بالغاء احد الحديثين لضعفه او لانه مرجوح وبعضهم يقول لا ما دام في احتمال قبول - [00:43:12](#)

وانه ليس بشدید الضعف وامکن ان نوفق بينهما نعملهم بلا شك لكن اذا كان ضعفه ظاهر وهذا قوي ليس شيخ الاسلام يجرؤ جرأة ما يجرؤها كثير من اهل العلم لانه يأوي الى علم - [00:43:39](#)

مو فراغ يعني في حديث الكسوف من جاءت احاديث صحيحة في مسلم وغيره انه صلاها بثلاثة ركوعات وبارعة والذي في الصحيحين ركوعين تقدر تقول انه تعدد الواقع وتجوز هذه وهذه كما يقول النووي وغيره - [00:44:01](#)

وابراهيم ما مات الا مرة واحدة من النبي عليه الصلاة والسلام ها ايه طيب الهجرة معك السبل الجوال. نعم قد يقيم ولا رح جبوه ترى موجود هذا احجب الاول من - [00:44:26](#)

وعلى كل حال مهما قلنا بنهاوته فلا يقاوم حديث بصرة في بشهادة اهل العلم ها ايه لانهم احيانا بعضهم قال بالنسخ لان حديث طلق متقدم لانه جاء والنبي عليه الصلاة والسلام في عمارة المسجد. انه ساعدتهم على عمارة المسجد - [00:45:19](#)

على كل حال الاقوى ها مؤتمرات النبي صلى الله عليه وسلم قال نذكر قول الشافعية لا يكون الا بباطن الكسر نقله الى مسند ظاهر وانه لا يمكن اذا مس الظاهرة او اذا مس الذكر بظاهر الكفن - [00:45:50](#)

هذا احد بيته وحديد طلق في مس المرأة بشهوة الناظر الذي قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ ونكمel الدرس القادر ان كان المسألة تحتاج اما الى حزم - [00:47:02](#)

او الى صبر ها الله يتوب علينا لا ينقض حاله قال يا شيخ اني اقصد حتى مس الرجل الذكر؟ كلش. يعني جنس الفرج. بس يدخل فيه الذكر ده يحصلها لي انها في روایتين. المسألة الاخيرة فيها روایتين - [00:47:46](#)

هذا يعود على الماضي كله جيد الان من عمرو الى بقية الانسان حسن يصير ها - [00:48:51](#)